. @ 405 @

وقد قال تعالى بعدها { وكتبنا عليهم فيهآ أن النفس بالنفس } فدل على أن الكلام فيهم وممن قال بأن الآية في أهل الكتاب كما دل عليه ما ذكر البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وابن عباس وأبو مجلز وأبو رجاء العطاردي وعكرمة وعبيد ا بن عبد ا والحسن البصري وغيرهم وزاد الحسن وهي علينا واجبة نقله عنهم ابن كثير ونقل نحو قول الحسن عن إبراهيم النخعي . .

وقال القرطبي في تفسيره : { ومن لم يحكم بمآ أنزل ا فأولئك هم الكافرون } و { الظالمون } و { الفاسقون } نزلت كلها في الكفار ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدم وعلى هذا المعظم فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة وقيل فيه إضمار أي { ومن لم يحكم * بما أنزل ا } ردا للقرءان وجحدا لقول الرسول صلى ا عليه وسلم فهو كافر قاله ابن عباس ومجاهد . .

فالآية عامة على هذا قال ابن مسعود والحسن : هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل ا من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدا ذلك ومستحلا له .

فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه مرتكب محرم فهو من فساق المسلمين وأمره إلى ا تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له . .

وقال ابن عباس في رواية : { ومن لم يحكم بما أنزل ا } فقد فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار وقيل : أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل فهو كافر فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية والصحيح الأول إلا أن الشعبي قال : هي في اليهود خاصة واختاره النحاس قال : ويدل على ذلك ثلاثة أشياء . منهما أن اليهود ذكروا قبل هذا في قوله تعالى { للذين هادوا } فعاد الضمير عليهم . .

ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك . ألا ترى أن بعده { وكتبنا عليهم } فهذا الضمير لليهود بإجماع . وأيضا فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص فإن قال قائل من إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها قيل له : من هنا بمعنى الذي مع ما ذكرناه من الأدلة والتقرير : واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل ا فأولئك هم الكافرون فهذا من أحسن ما قيل في هذا .